

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الربائب .

الخامس : ظاهر قوله والربائب وهن بنات نسائه اللاتي دخل بهن .

أنه سواء كانت (الربيبة) في حجره أولا وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : لا تحرم إلا إذا كانت في حجره .

اختاره ابن عقيل وهو ظاهر القرآن .

فائدة : يحرم عليه بنت ابن زوجته نقله صالح وغيره .

وذكر الشيخ تقي الدين C : أنه لا يعلم فيه نزاعا .

ذكره في القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة .

ولا تحرم زوجة ربيبة ذكره القاضى في المجرد و ابن عقيل في الفنون ونص عليه الإمام أحمد

. مشيش ابن رواية في C

قال الشيخ تقي الدين C : لا أعلم فيه نزاعا .

ويباح للمرأة ابن زوجها ابنها وابو زوجها ابنتها وابن زوجها أمها وزوج زوجة أبيها وزوج

زوجة ابنها ذكره في الرعايتين و الوجيز